بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس13

فائدة المنجّزيّة والمعذّريّة الشرعيّة ومسلك قبح العقاب بلا بيان

يستعرض هذا الدرس أهمية المنجّزيّة والمعذّريّة الشرعية في حالات الشك والتكليف المحتمل، ويوضح الفروق بين منهجي "حق الطاعة" و"قبح العقاب بلا بيان" في التعامل مع الحكم الشرعي عندما يكون القطع أو الظن غير متوفر.

مسلك حق الطاعة وفائدة المنجّزيّة والمعذّريّة

القطع ومنجّزية التكليف :عندما يتوفر قطع بالتكليف، لا حاجة لتدخل الشارع لأن المنجّزية والمعذّريّة للقطع تكون تامة.

دور الشارع في الشك والظن:

إذا جعل الشارع حجّية لأمارة نافية للتكليف (مثل خبر الثقة) أو لأصل مرخص كأصالة الحل، فيرتفع بذلك منجّزية الظن أو الاحتمال، لأن هذا يعكس إذنًا من الشارع في ترك التحفّظ.

إذا جعل الشارع حجّية لأمارة تثبت التكليف أو لأصل يقتضي التحفّظ (مثل أصالة الاحتياط)، تزداد منجّزية الظن في الامتثال.

مسلك قبح العقاب بلا بيان

يختلف مسلك "قبح العقاب بلا بيان" عن مسلك حق الطاعة في كونه يرتكز على مبدأ البراءة العقلية، حيث يعتبر هذا المسلك أن المكلّف غير ملزم بالتحفظ تجاه أي تكليف غير مقطوع به. لنستعرض الحالات الأربع وفق هذا المسلك:

الحالة الأولى (القطع بعدم التكليف) :يظل قبح العقاب قائمًا، ويزيد تأكيده مع القطع بعدم وجود تكليف.

الحالة الثانية (القطع بوجود التكليف) :يرتفع موضوع البراءة لأن التكليف أصبح بيّنًا وواضحًا، وبالتالي يتنجّز.

الحالة الثالثة (وجود إذن شرعي في ترك التحفّظ) :يبقى قبح العقاب بلا بيان ثابتًا، مع تعزيز المعذّريّة بوجود إذن واضح من الشارع بعدم التحفظ.

الحالة الرابعة (احتمال التكليف مع أمارة تثبته) :يعتبر هذا المسلك التكليف منجّزًا رغم عدم القطع به، ما يؤدي إلى إشكالية في تفسير سبب تنجيز التكليف بالظن فقط، والذي يُناقض قاعدة قبح العقاب بلا بيان. سيُناقش هذا الإشكال لاحقًا في محاولات حلّ هذه المشكلة داخل المسلك.